



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من العادلة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكمان أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : صباح حميد صادق / إضافة لتركة مورثة حميد صادق – وكيله المحامي علي حسين الشمري .

المدعي عليه : أمين بغداد / إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية انتصار سلمان علي .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي بأن مورث موكله ومن ثم ورثته بعد وفاته قد تضرروا ضرراً يليغاً جراء استملك العقار العائد للمورث تحت سلسلي ٥٠/٧٥ كراده مريم حيث كان التعويض غير عادل ومشوباً بعدم قانونيته وشرعنته ذلك ان قرار الاستملك قد تم بمرحتين خلافاً لقانون الاستملك النافذ في حينه والمرقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ حيث ان محكمة بداعية الكرخ وبناء على طلب المستملك أمين بغداد/إضافة لوظيفته قد أصدرت قرارها الاستملكى المرقم ٨٠/ب/١٩٧٠ والقاضى باستملك أبنية ومباني العقار المذكور اتفاً وبالغة مساحتها (٢٠٠ م٢) وقدرت قيمة هذه المنشآت بمبلغ (٦٥٠٠) دينار وهو بمثل مبلغ التعويض وهو مبلغ زهيد وغير عادل ، وسجلت المشيدات باسم المستملك وكما هو مؤشر في سند العقار ، وفي سنة ١٩٧٣ جرى استملك ارض العقار البالغة مساحتها (٢٩٦٠ م٢) وبموجب الدعوى المرقمة



١٩٧٤/ب/٥٧٤ وكان ذلك بتاريخ ١٩٧٣/٩/١١ أي بعد مرور ثلاثة سنوات من استملك المشيدات وفي هذا ضرر كبير لمالك العقار حيث لم تتحقق العدالة في التعويض علمًا أن مبلغ التعويض عن الاستملك كان ١٠٠,٥٠٠ عشرة ألف وخمسمائة دينار ناهيك عن أن المستملك لم يدفع بدل الاستملك إلا بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ أي بعد مرور سنة وثلاثة أشهر من اكتساب قرار الاستملك الدرجة القطعية مما فوت الفرصة على المستملك منه الاستفادة من مبلغ التعويض ، وكرر وكيل المدعى ما جاء بعرضة الدعوى وطلب إلغاء قرار الاستملك المرقمين ١٩٧١/ب/٥٧٤ و ١٩٧٠/ب/٨٠ لعدم قانونيتهما وشرعنتهما كونهما جاءا خلافاً لاحكام قانون الاستملك الملغى والنافذ في حينه رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٠ والقرار ٧٩٢ في ١٩٧٠/٧/١٦ (الدستور المؤقت والنافذ في حينه أي وقت الاستملك) وإعادة أستملك العقار أرضًا وبناءً في أن واحد وتقدير التعويض وفقاً للأسعار السائدة عام ١٩٧٤ وتم ختام المراجعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى يطعن بالحكمين الصادرتين من محكمة بداية الكرخ المرقمين ١٩٧٠/ب/٨٠ و ١٩٧١/ب/٧٥٤ وللذين تم بموجبهما استملك العقار المرقم ٥٠/٧٥٤/كرادة مريم بداعي عدم قانونيتهما وشرعنتهما كونهما صدراً خلافاً لقانون الاستملك النافذ في حينه رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٠ والقرار (٧٩٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٦ (الدستور المؤقت والنافذ وقت الاستملك) وطلب إعادة أستملك العقار أرضًا وبناءً في أن واحد وتقدير التعويض وفقاً للأسعار السائدة في عام



١٩٧٤ ولدى الرجوع لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وجد ان ليس من بين اختصاصاتها الرقابة على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداعة والمكتسبة درجة البتات وتعديل او إلغاء هذه الأحكام والقرارات ، لذا تكون دعوى المدعى فاقدة لسندها القانوني من حيث الاختصاص لذا قرر الحكم برد دعوى المدعى صباح حميد صادق إضافة لتركة مورثة وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب محامية وكيلة المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفة الحقوقية انتصار سلمان على مبلغًا قدره عشرة آلاف دينار وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً أستناداً لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٢/١٢/٢٠٠٩ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
اكرم احمد بابان
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي
العضو
حسين أبو التمن

الشؤون القانونية *